

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يولیو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادی الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### التسمية - الشخصية - المقر

**المادة الأولى :** تنشأ لدى رئيس الحكومة الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** الوكالة الفضائية الجزائرية التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

## الباب الثاني

### المهام والاختصاصات

**المادة 4 :** الوكالة أداة تصور وتنفذ السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره.

يهدف عملها الذي يندرج في إطار ترقية الفضاء الجوي العلوي الخارجي واستغلاله واستعماله السلمي إلى تدعيم الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة ومعرفة موارد البلاد الطبيعية وتسويتها تسييرها رشيدا.

مرسوم رئاسي رقم 02-48 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (2 و 4 و 6) و 78 منه،

- ضمان جمع المعلومة العلمية والتكنولوجية وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة بميدان التقنيات الفضائية وحفظها ونشرها ، طبقا للتنظيم المعمول به،

- تقديم الحصائر السنوية والمتعددة السنوات للنشاط الفضائي الوطني إلى رئيس الحكومة.

**المادة 5 :** يمكن أن تبرم الوكالة كل صفة أو اتفاقية أو اتفاقا، يتعلق ببرنامج نشاطها، مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية وذلك وفق التنظيم المعمول به.

### الباب الثالث التنظيم والعمل

**المادة 6 :** يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام يساعد في أداء صلحياته مجلس علمي وتقني.

### الفصل الأول مجلس الإدارة

**المادة 7 :** يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ومن ممثل رئيس الحكومة ومن ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

- الدفاع الوطني،
- الشؤون الخارجية،
- الداخلية والجماعات المحلية،
- المالية،
- الاتصال،
- التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
- الطاقة والمناجم،
- الصناعة،
- الفلاحة،

وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية :

- إعداد عناصر استراتيجية وطنية في ميدان النشاط الفضائي واقتراحها على الحكومة، وضمان تنفيذ ذلك،

- وضع بنية أساسية فضائية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها،

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية،

- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها،

- إقامة تآزر بين المؤسسات الوطنية للتكون العالي والبحث والتطوير الصناعي وكذا المؤسسات المستعملة للتقنيات الفضائية ، حول برامج فضائية تتولى تنسيقها،

- اقتراح نظم السوائل الأكثر ملاءمة للأنشطة الوطنية على الحكومة ، وضمان تصميمها وإنجازها واستغلالها لحساب الدولة،

- وضع الشروط المادية والمنشآت الأساسية الضرورية لتأدية مهامها،

- اقتراح التدابير التنظيمية الرامية إلى ترقية وتحمين وتحسين مستوى الباحثين والخبراء والتقنيين العاملين في ميدان النشاط الفضائي،

- ضمان تكوين المستخدمين التابعين للهيأكل الملحقة بها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- اقتراح سياسة تعاون دولي على الحكومة بما يتلاءم والأنشطة الوطنية في ميدان التقنيات الفضائية وتطبيقاتها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على واجبات الدولة في مجال الاتفاقيات الجهوية والدولية في ميدان النشاط الفضائي ومتابعتها وتقييمها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

**المادة 10 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الداخلي.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

تتولى الوكالة أمانة مجلس الإدارة .

**المادة 11 :** يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح المدير العام للوكلة، ويبلغ إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لكل دورة.

يمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

تدون نتائج أشغال كل دورة لمجلس الإدارة في محضر، وتكون محل تقرير يرسل إلى رئيس الحكومة في غضون الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.

## الفصل الثاني

### المدير العام للوكلة

**المادة 12 :** يعين المدير العام للوكلة بموجب مرسوم رئاسي .

**المادة 13 :** ينفذ المدير العام للوكلة السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره ويطبق المخططات والبرامج التي يقررها مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويتولى تسيير الوكالة في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يعد برامج نشاط الوكالة ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،

- تهيئة الإقليم والبيئة،
- النقل،
- الموارد المائية،
- الصيد البحري والموارد الصيدية.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص يمكن أن يساعدته في أشغاله.

**المادة 8 :** يحضر المدير العام للوكلة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

**المادة 9 :** يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في ميدان التقنيات الفضائية ذات الصلة بحاجات البلاد، طبقاً للتوجيهات رئيس الحكومة وأولوياته وقراراته،

- إجراء تحليل الظرف الكلي والعلمي والتكنولوجي والاقتصادي والسياسي في ميدان النشاط الفضائي ومتابعة تطوره،

- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات واعتمادها لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التقنيات الفضائية وتطويرها،

- تقييم نتائج مجموع الأعمال التي شرع فيها لا سيما في مجال التطور التكنولوجي،

- ضبط التدابير والوسائل الازمة والكافحة بترقية التطوير الملائم للنشاط الفضائي والتطبيقات ذات الصلة بالحاجات الوطنية،

- التداول في كل المسائل التي تهم تنظيم الوكالة وعملها ولا سيما حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الاستثمار ومخططات التوظيف وتكوين المستخدمين وكذلك أجور مستخدمي الوكالة،

- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس الحكومة والمدير العام للوكلة.

**المادة 18 :** يدل المجلس العلمي والتكنولوجى برأيه فيما يأتي :

- انسجام البرامج الفضائية والمشاريع المبادر بها في ميادين النشاط الفضائي،
- تنظيم تتبع التطور التكنولوجي الوطني والاستشراف، وتطور التيارات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الدولي ذات الصلة بميادين التقنيات الفضائية،
- كل المسائل ذات الطابع العلمي والتكنولوجى التي يعرضها عليه المدير العام للوكالة.

يصادق المجلس العلمي والتكنولوجى على نظامه الداخلى في دورته الأولى.

**المادة 19 :** يمكن أن يستعين المجلس العلمي والتكنولوجى بكل شخصية علمية أو أي خبير يمكنه المساهمة بجدوى في أشغاله بحكم كفاءاته في ميدان الفضاء.

**المادة 20 :** يستفيد أعضاء المجلس العلمي والتكنولوجى من تعويض يحدد عن طريق التنظيم. كما تعوض، طبقاً للتنظيم المعمول به، مصاريف تنقل وإقامة الأشخاص المدعوين للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي والتكنولوجى وأعضائه، عند الاقتضاء، عندما يكونون مقيّمين بأماكن تبعد بأكثر من مائة (100) كيلومتر عن مدينة الجزائر.

#### الباب الرابع

#### أحكام مالية

**المادة 21 :** تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

- في باب الإيرادات :
- إعانت الدولة،
- أموال خاصة متصلة بنشاطها،
- الموارد المتأنية من التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة،

- يوظف ويعين وينهي وظائف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته باستثناء الموظفين المذكورين في المادة 14 أدناه،

- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة. بعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطات الوكالة ويرسله إلى رئيس الحكومة.

يمكن أن يفوض المدير العام إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

**المادة 14 :** يساعد المدير العام للوكالة في وظائفه أمين عام ومديرو دراسات ومديرون.

**المادة 15 :** يحدد رئيس الحكومة التنظيم الداخلي للوكالة بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس الإدارة.

للوكلة هيكل خاص بها ووحدات ميدانية قصد تحقيق أهدافها.

### الفصل الثالث

#### اللجنة العلمية والتكنولوجية

**المادة 16 :** ترأس اللجنة العلمية والتكنولوجية شخصية علمية يتم اختيارها بناء على كفاءاتها في ميدان التقنيات الفضائية.

يعين رئيس الحكومة رئيس المجلس العلمي والتكنولوجى بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

**المادة 17 :** يتشكل المجلس العلمي والتكنولوجى من خمسة عشر (15) عضوا يختارهم المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد من ضمن الأساتذة والباحثين والخبراء في ميادين التقنيات الفضائية.

تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس العلمي والتكنولوجى.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المتصلة بنشاطها.

**المادة 22 :** يعد المدير العام البيانات التقديرية السنوية للإيرادات والنفقات للوكالة وتعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على رئيس الحكومة ليوافق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعهود به.

**المادة 23 :** تمسك حسابات الوكالة وفق التشريع والتنظيم المعهود بهما.

**المادة 24 :** يرسل تقرير النشاط السنوي مرفقا بالحصيلة وحسابات الاستغلال إلى السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعهود به.

## الباب الخامس

### أحكام خاصة

**المادة 25 :** تزود الدولة الوكالة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المسندة إليها، بوسائل بشرية ومادية وبمنشآت أساسية ضرورية لأداء مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

**المادة 26 :** توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 27 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1422  
الموافق 16 يناير سنة 2002.